

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 205 @ لِأَنَّ الْحُطَّاءَ لَيْسَ إِلَّا بِرِءَاءٍ وَإِسْقَاطًا وَذَلِكَ لَا يَجْزِي إِلَّا فِي الدَّيْنِ . أَمَّا إِسْقَاطُ الْعَيْنِ فَيُغَيِّرُ صَحِيحَ لِأَنَّ نَقْلَ مِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَجْهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَلَا تَكُونُ بِإِسْقَاطِ (بِحَرِّ) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخَرَ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً مُعَيَّنَةً بِأَلْفِ قِرْشٍ فَإِذَا حُطَّ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ عَشْرَ كَيْلَاتٍ قَبِلَ قَبْضُ الْمُبَّيْعِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ حُطَّ الثَّمَنِ وَزِيَادَتَهُ مُتَقَابِلَانِ كَمَا فِي الْمَادَّتَيْنِ 255 وَ 256 كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْمُبَّيْعِ وَالْحُطَّاءَ مِنْهُ مُتَقَابِلَانِ قِسْمًا . (الْمَادَّةُ 355) لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْمُشْتَرِي وَأَمَّا لَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلَسِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ مِثْلًا لَوْ بَاعَ حَيَوَانٌ بِأَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ زِدْ تِلْكَ مِائَتَيْ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْحَيَوَانَ الْمُمِيتَاعَ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ قِرْشٍ وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الْمِائَتَيْ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا يَجُوزُ أَوْ لَا لِلْمُشْتَرِي ، ثَانِيًا لَوَارِثِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، ثَالِثًا لِلْأَجَنَّبِيِّ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَّيْعُ مَوْجُودًا وَأَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْمُقَابَلَةِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي يَعْنِي إِذَا زِيدَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَيَمِيزًا أَوْ مِثْلِيًّا فَالزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ وَيَقْبُولُ الْبَائِعُ تَكُونُ لَازِمَةً لِأَنَّ هُمَا بِالْحُطِّ وَالزِّيَادَةِ يُغَيَّرَانِ الْعَقْدَ مِنْ وَصْفٍ مَشْرُوعٍ إِلَى وَصْفٍ مَشْرُوعٍ وَهُوَ كَوْنُهُ رَابِحًا أَوْ خَاسِرًا أَوْ عَدْلًا وَلَهُمَا وَلَايَةُ الرَّفْعِ فَأُولَئِكَ أَنْ يَكُونُ لَهُمَا وَلَايَةُ التَّغْيِيرِ كَمَا إِذَا أُسْقِطَ

الْخِيَارُ أَوْ شُرْطَ بَعْدِ الْعَقْدِ تَلْتَحِقُ الزِّيَادَةُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ
 لِأَنَّ وَصْفَ الشَّيْءِ يَقُومُ بِهِ لَا يَنْفُسُهُ . أَمَّا إِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ
 تِلْكَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ فَلَا يَكُونُ
 مُعْتَبَرًا قَبُولُ الْبَائِعِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 183)
 مَا لَمْ يُعَدَّ الْإِجَابُ وَيُكْرَّرُ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ
 الْمَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الزِّيَادَةُ
 مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مَا لَا قِيَمَةً لَهُ . مِثَالُ
 ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَا لَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَلَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ أَنْ
 يَزِيدَ عَلَى الثَّمَنِ مِائَةَ قِرْشٍ أَوْ أَكْثَرَ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
 يَزِيدَ شَاةَ غَنَمٍ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيُّ إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى
 الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عَيْنًا فَتَلَفَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا
 لِلْبَائِعِ فُسِخَ الْبَيْعُ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْمَبْيَعِ . مِثَالُ ذَلِكَ
 إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ شَاةً بِمِائَةِ قِرْشٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ
 الْمَبْيَعُ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ ثَوْبًا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِرْشًا فَتَلَفَ
 الثَّوْبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ مَعَ
 الثَّوْبِ مِائَةً وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ وَحْدَهُ
 خَمْسِينَ قِرْشًا فَلَمَّا كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ وَهِيَ الْخَمْسُونَ قِرْشًا
 ثُلُثَ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ يَنْفَسِخُ فِي ثُلُثِ الشَّاةِ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ يَشْتَرَطُ حِينَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَجُودُ الْمَبْيَعِ لِأَنَّ الْمَبْيَعِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْمُعَاوَضَةِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 197) . وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الثَّمَنِ تَلْتَحِقُ
 بِأَصْلِ الْعَقْدِ حَسَبَ الْمَادَّةِ 257 وَكَانَ الْمَبْيَعُ مَوْجُودًا حِينَ
 حُدُوثِ أَصْلِ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجْرِبُ ثُبُوتُ الْمُسْتَنْدِ فِي الْحَالِ
 ثُمَّ يَلْزَمُ اسْتِنَادُهُ وَبَيَانُ تَفْءِ الْمَحَلِّ أَصْبَحَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ
 ثُبُوتِهِ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ اسْتِنَادُهُ مُتَعَدِّرًا فَإِذَا تَلَفَ
 الْمَبْيَعُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَلَا تَصِحُّ